

دروس في أصول فقه الإمامية

[87] حيث قامت بمحاولة تخلص المادة الاصولية مما لا علاقة له بالاستنباط، ومحاولة

الاستفادة من المنهج العلمي الحديث في معالجة المادة الاصولية. ولأني كنت قد تناولت بالبحث (منهج دراسة النص عند الاصوليين ودور السيد محمد تقي الحكيم في تطويره)، وأشارت فيه إلى شئ من تجديد شيخنا المظفر، وتناولت أيضا (علاقة علم الاصول بالعلوم الاخرى ودور السيد الصدر في تطويرها)، لا أراني بحاجة إلى الإفاضة في الموضوع لإمكان الرجوع إليهما والإطلاع عليهما. أما ما قام به السيد السبزواري فانه استبعد الفصول من علم الاصول، واقتصر على ما يدخل منه في عملية الاستنباط. المنهج المقترح: أن الذي يقرر طبيعة المنهج الخاص لأي علم من العلوم شيئان، هما: 1 - طبيعة مادة العلم. 2 - الهدف من وضع العلم ودراسته. والهدف من وضع علم الاصول ودراسته هو الوصول إلى معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المتمثلة بالكتاب والسنة. وهذا الهدف يتطلب أن تنطوي مادة علم أصول الفقه على: 1 - إثبات حجية خبر الثقة. 2 - إثبات حجية ظهور الألفاظ. 3 - تشخيص مراد المتكلم.
